الأمم المتحدة

A/59/492

الجمعية العامة

Distr.: General
1 December 2004
Arabic
Original: Spanish

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٩٤ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد كارلوس أنريكيه **غارسيا غونزاليس** (السلفادور)

أولا – مقدمة

١ – في الجلسة العامة ٢ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون:

”التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة:

(أ) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

(ب) عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع“.

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها ١ إلى ٥ و ٧ و ١٣ و ١٨ و ٢٩ و ٣٧ و ٤٢ و ٤٤ المعقودة من ٤ إلى ٦، وفي ١١ و ١٤، و ١٩ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٤ و ١١ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وأجرت اللجنة في جلساتها ١ إلى ٤ مناقشة عامة بشأن البند ٩٤ بالاقتران مع البندين ٩٣ و ٩٥. وفي

091204 081204 04-63010 (A)
0463010

المحاضر الموجزة لتلك الجلسات سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة (A/C.3/59/SR.1-5، و 7، و 13، و 18، و 29، و 37، و 42، و 44).

٣ - ولأغراض النظر في هذا البند كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

البند ٩٤

التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة يحيل بها مذكرة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ من وزيرة خارجية السلفادور بشأن إنشاء اللجنة العالمية المعنية بالهجرة (A/59/73)

البند ٩٤ (أ)

التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

الفصل المتصل بهذا الموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[(١)]

تقرير الأمين العام عن الإعداد للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠٠٤ (A/59/176)

مذكرة من الأمين العام عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (E/CN.5/2002/4)

البند ٩٤ (ب)

عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (A/59/267).

٤ - وفي الجلسة ١، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى كل من مدير شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في أمانة الأمم

(١) انظر A/59/3؛ وللاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/59/3/Rev.1).

المتحدة وممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ببيان استهلالي (انظر A/C.3/59/SR.1).

٥ - وفي الجلسة نفسها، انخرطت اللجنة مع المتكلمَين الآنفَي الذكر في جولة من الأسئلة والأجوبة شاركت فيها وفود الجمهورية العربية السورية والسودان وسري لانكا وكوبا وهولندا (انظر A/C.3/59/SR.1).

٦ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى وكيل الأمن العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان (انظر A/C.3/59/SR.2).

٧ - وفي الجلسة نفسها، انخرطت اللجنة مع وكيل الأمين العام في جولة من الأسئلة والأجوبة شاركت فيها وفود الجمهورية الدومينيكية وسري لانكا وكوبا وهولندا (انظر A/C.3/59/SR.2).

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قدّم المفتش من وحدة التفتيش المشتركة بيانا إيضاحيا وأجاب أيضا عن سؤال وجّهه إليه ممثل السنغال (انظر A/C.3/59/SR.2).

ثانيا - النظر في مشاريع المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/59/L.2

٩ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة، بقراره ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، باعتماد مشروع قرار معنون ''الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها''. واستنسخ مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/58/L.2.

١٠ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، أفيدت اللجنة بأن مشروع القرار هذا لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.2 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/59/L.18 و Rev.1

١٢- في الجلسة ١٨ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، قدّمت ممثلة البرتغال، باسم إسبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، ولاتفيا، ولكسمبرغ،

وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، مشروع قرار معنونا ''السياسات والبرامج المتصلة بالشباب'' فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، المرفق بذلك القرار،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ١٣٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أوصت فيه، في جملة أمور، بأن تكرّس جلستان عامتان في أثناء دورتها الستين، في عام ٢٠٠٥، لاستعراض حالة الشباب والإنجازات التي تحققت في تنفيذ برنامج العمل العالمي بعد عشر سنوات من اعتماده،

''**وإذ تسلِّم** بأهمية المشاركة الكاملة والفعالة للشباب ومنظمات الشباب، على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، في الترويج لبرنامج العمل العالمي وتنفيذه، وفي تقييم التقدم المحرز في تنفيذه وما واجهه من عقبات،

''١ - تقرر أن تعقد في دورتها الستين جلستين عامتين للجمعية العامة تكرّسان لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، وذلك أثناء المناقشة العامة التي تجريها اللجنة الثالثة في إطار بند جدول الأعمال المعنون 'التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة'؛

''٢ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تنظر في أن تكون ممثلة بممثلين من الشباب عند إلقاء كلماتها خلال الجلستين العامتين بهذه المناسبة، مع أخذ التوازن بين الجنسين بعين الاعتبار؛

''٣ - **تقرر** أنها إذ تطبق بصفة استثنائية القواعد التي تنظم الدورات الاستثنائية السابقة للجمعية العامة، يمكن، في حدود الوقت المتاح، لعدد محدود من منظمات الشباب غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو التي اعتمدت لدى المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب المنعقد في عام ١٩٩٨، أن يدلي أيضا ببيانات في المناقشة التي ستجرى في جلسة عامة، شريطة أن يكون طلبها للحصول على مركز استشاري لدى المجلس لم يُرفض

وألا يكون مركزها الاستشاري لدى المجلس قد سُحب أو عُلِّق، وأن يطلب من منظمات الشباب غير الحكومية انتقاء متحدثين رسميين وأن تقدم قائمة بأسمائهم إلى رئيس الجمعية العامة عن طريق الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتطلب من رئيس الجمعية أن يقدم في التوقيت المناسب قائمة أسماء منظمات الشباب غير الحكومية المنتقاة إلى الدول الأعضاء لإقرارها، وأن يضمن أن يجري انتقاء المنظمات على أساس المساواة والشفافية، مع مراعاة التمثيل الجغرافي لمنظمات الشباب غير الحكومية وتنوعها، والتمثيل المتكافئ للشابات والشبان؛

"٤ - **تقرر أيضا** أن بإمكان منظمات الشباب غير الحكومية المهتمة التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي ليست معتمدة لدى المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب المنعقد في عام ١٩٩٨، أن تشارك في هذا الحدث، وأنه ينبغي لمنظمات الشباب غير الحكومية هذه أن تقدم طلبات اعتمادها إلى مكتب الجمعية العامة والأمانة العامة بحلول ----- ، وأن تتضمن الطلبات المعلومات التالية:

"(أ) غرض المنظمة؛

"(ب) معلومات تحدد برامج وأنشطة المنظمة في المجالات ذات الصلة بموضوع الحدث مع الإشارة إلى البلد أو البلدان التي تنفّذ فيها البرامج والأنشطة؛

"(ج) تأكيد أنشطة المنظمة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي؛

"(د) نسخ من تقارير المنظمة السنوية أو غيرها، مشفوعة بالبيانات المالية وقائمة بالمصادر والمساهمات المالية، بما في ذلك المساهمات الحكومية؛

"(هـ) قائمة بأعضاء مجلس إدارة المنظمة وجنسياتهم؛

"(و) بيان عضوية المنظمة مع بيان مجموع عدد الأعضاء وأسماء المنظمات الأعضاء وتوزيعها الجغرافي؛

"(ز) نسخة من دستور المنظمة و/أو نظامها الإداري؛

"٥ - **تقرر كذلك** أن يقدم مكتب الجمعية العامة بحلول --- إلى الدول الأعضاء قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي قدمت طلباتها، للموافقة عليها، وأن تتضمن القائمة معلومات عن اختصاص كل منظمة وصلتها بموضوع الحدث، وأن تقدم القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس عدم الاعتراض لكي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأن مشاركة تلك المنظمات؛

”٦ - **تقرر** ألا تعتمد للمشاركة في هذا الحدث منظمات الشباب غير الحكومية التي رفضت طلباتها للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي سحب أو علق مركزها الاستشاري لدى المجلس؛

”٧ - **تحث**، إقرارا منها بأهمية المشاركة الجغرافية العادلة لمنظمات الشباب غير الحكومية في الحدث، هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على مساعدة المنظمات غير الحكومية التي لا تتوفر لديها الموارد، ولا سيما المنظمات غير الحكومية من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومن البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا من بينها، على المشاركة في الاجتماعات؛

”٨ - **تطلب** من الأمين العام أن يوزع على نطاق واسع على منظمات الشباب غير الحكومية جميع المعلومات المتاحة بشأن إجراءات الاعتماد وبشأن تدابير الدعم للمشاركة في الحدث؛

”٩ - تقرر عقد حلقة مناقشة تفاعلية غير رسمية بعد ظهر اليوم السابق للحدث يكون موضوعها ’الشباب: التقيد بالالتزامات‘؛ وسوف يقدم رئيس حلقة المناقشة غير الرسمية شفويا موجزا لمناقشات الحلقة إلى الجمعية العامة في نهاية المناقشة التي ستجري في جلسة عامة؛

”١٠ - **توافق** على توجيه دعوة للمشاركة في حلقة المناقشة التفاعلية غير الرسمية إلى عدد لا يزيد على خمسة عشرة منظمة من منظمات الشباب، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وذلك بالإضافة إلى دعوة الدول الأعضاء، والمراقبين، وممثلين عن الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومنظمات الشباب غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وسيقوم رئيس الجمعية العامة، بعد إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء، بوضع قائمة بأسماء منظمات الشباب تلك، استنادا إلى توصيات الأمانة العامة، ومع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي، وتقديم تلك القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس عدم الاعتراض كي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأن المشاركة؛

”١١ - **تقرر** ألا تنشئ الترتيبات الواردة في الفقرات من ٣ إلى ١٠ أعلاه، بأي حال من الأحوال، سابقة لأحداث أخرى مماثلة؛

”١٢ - **تلاحظ مع التقدير** ما تبذله منظومة الأمم المتحدة من جهود مستمرة لالتماس مدخلات من منظمات الشباب ومن الشباب في الاستعراض الجاري حاليا لبرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، على نحو

ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٤ من قرارها ١٣٣/٥٨، وتدعو الأمين العام إلى تقديم استعراض عام للمدخلات التي يتم تجميعها من منظمات الشباب إلى الجمعية في دورتها الستين''.

١٣ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/59/L.18/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/59/L.18 وقد انضمت إليهم أذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وأندورا، وأوكرانيا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجزر البهاما، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والرأس الأخضر، ورومانيا، والسلفادور، والسنغال، وسيراليون، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفيجي، وكرواتيا، وكوستاريكا، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، ومنغوليا، وموريشيوس، وناميبيا، والنرويج، ونيكاراغوا.

١٤ - وفي الجلسة نفسها نقحت ممثلة البرتغال شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٥ من منطوق القرار، استعيض عن عبارة ''تطلب إلى الأمين العام أن ييسر'' بعبارة ''تقرر تيسير'' وعن عبارة ''لتمكينها من المشاركة في'' بعبارة ''لكي تشارك في مناقشات المائدة المستديرة غير الرسمية والأحداث الجانبية التي ستعقد أثناء''؛

(ب) وأُدرجت بعد الفقرة ٧ من منطوق القرار فقرة جديدة بالرقم ٨ والنص التالي:

''**تقرر** ألاّ تنشئ الترتيبات المحددة في الفقرة ٥ أعلاه، بأي حال من الأحوال، سابقة لأحداث أخرى مماثلة''؛

(ج) وأُعيد ترقيم الفقرة ٨ من منطوق القرار تبعا لذلك.

وانضم عقب ذلك إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا كل من إسرائيل، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وبليز، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا، وبيلاروس، وجامايكا، وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والكاميرون، وكندا، والكونغو، وكينيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملاوي، ونيجيريا، وهايتي.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الصين ببيان (انظر A/C.3/59/SR.37).

١٦ - وفي الجلسة ٣٧، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/L.18/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الثاني).

١٧ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين ببيان (انظر A/C.3/59/SR.37).

جيم - مشروع القرار A/C.3/59/L.15 و Rev.1

١٨ - في الجلسة ٧ المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، قدّم ممثل منغوليا باسم إثيوبيا، وآيسلندا، وبوليفيا، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والصين، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكينيا، ومنغوليا، واليابان، مشروع قرار معنونا ''عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع'' (A/C.3/59/L.15) كان نصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ١١٦/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي أعلنت بموجبه فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وقرارها ١٦٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي رحبت فيه بخطة العمل الدولية المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية،

''**وإذ تشير أيضا** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن عزمها على أن تكفل، بحلول عام ٢٠١٥، أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور منهم والإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن البنات والأولاد من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة، مما يقتضي تجديد الالتزام بتوفير التعليم للجميع،

''**وإذ تعيد التأكيد** على أن التعليم الأساسي أمر بالغ الأهمية في بناء الأمم، وأن تعميم القراءة والكتابة هو لُب عملية توفير التعليم الأساسي للجميع، وأن إيجاد بيئات ومجتمعات ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة أمر أساسي لتحقيق الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر، وخفض وفيات الأطفال، والحد من النمو السكاني، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وكفالة التنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

''**واقتناعا منها** بأن الإلمام بالقراءة والكتابة مهم لتحصيل كل طفل وشاب وبالغ مهارات الحياة الأساسية التي تمكنهم من التغلب على التحديات التي يمكن أن

يواجهوها في الحياة، وتمثل خطوة ضرورية في التعليم الأساسي، وهو وسيلة لا غنى عنها للمشاركة الفعلية في المجتمعات والاقتصادات في القرن الحادي والعشرين،

”**وإذ تؤكد** أن إعمال الحق في التعليم، وبخاصة للفتيات، يسهم في تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر،

”**وإذ تلاحظ مع بالغ القلق** أنه برغم بذل جهود كبيرة للتصدي لأهداف العقد على شتى المستويات بأن ما يزيد على ١٠٠ مليون طفل يقبعون خارج المدارس كما أن عدد الأميين يبلغ ٨٠٠ مليون الآن، وأن قضية الأمية لا تشغل مكانا ذا أولوية عالية في جدول أعمال البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في العالم من أجل توليد الدعم السياسي والاقتصادي اللازم للتغلب على التحديات التي تطرحها الأمية في العالم، وأنه لا ينتظر أن يتمكن العالم من مواجهة تلك التحديات إذا استمرت الاتجاهات الحالية قائمة،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** لاستمرار الفجوة في التعليم بين الجنسين المتمثلة في كون زهاء ثلثي الأميين بين الكبار في العالم هم من النساء،

”١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام، الذي أعد بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ خطة العمل الدولية المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية؛

”٢ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها حتى الآن الدول الأعضاء والمجتمع الدولي لتحقيق أهداف العقد وتنفيذ خطة العمل الدولية؛

”٣ - **تناشد** جميع الحكومات أن تستعرض بانتظام حالة محو الأمية في بلدانها وأن تضع نقاطا إرشادية ومؤشرات لرصد التقدم المحرز في تحقيق أهداف العقد، تدعمها بيانات ومعلومات عن محو الأمية أكثر موثوقية؛ وأن توالي تعزيز إرادتها السياسية، وحشد موارد وطنية كافية، وتهيئة بيئات أكثر شمولية لصنع السياسات، ووضع استراتيجيات ابتكارية للوصول إلى أكثر الفئات فقرا وتهميشا، والسعي إلى اتباع نُهج رسمية وغير رسمية بديلة للتعلم بغية تحقيق أهداف العقد؛

”٤ - **تحث** جميع الحكومات على أن تضطلع بدور قيادي في تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالعقد الجارية على الصعيد الوطني، بأن تجمع بين جميع الجهات الفاعلة الوطنية في حوار مستمر وعمل تضافري بشأن صياغة السياسات المتعلقة بتعليم القراءة والكتابة وتنفيذها وتقييمها، وأن تقدم تقريرا كل سنتين إلى منظمة

الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التقدم المحرز في تنفيذ برامجها وخطط عملها الوطنية من أجل العقد؛

"٥ - **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات المهنية أن تعزز المؤسسات التعليمية الوطنية والمهنية في بلدانها بغية توسيع نطاق قدراتها وتحسين نوعية التعليم، مع التركيز بوجه خاص على محو الأمية؛

"٦ - **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات والمؤسسات الاقتصادية والمالية، الوطنية منها والدولية، أن تقدم المزيد من الدعم المالي والمادي للجهود الرامية إلى زيادة معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة وتحقيق أهداف توفير التعليم للجميع وأهداف العقد، عن طريق جملة أمور، منها مبادرة ٢٠/٢٠، حسبما هو مناسب؛

"٧ - **تدعو** الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى تكثيف جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعال لخطة العمل الدولية، وإلى إدماج تلك الجهود بصورة أساسية في عملية توفير التعليم للجميع وضمن إطار الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية؛

"٨ - **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تعزز دورها التنسيقي القيادي في الحث والتحفيز على الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الدولي في إطار العقد، على نحو يكمل العملية الجارية لتوفير التعليم للجميع وبتنسيق معها، ومع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية، ومع المبادرات العالمية الأخرى، وأن تتخذ خطوات ملموسة عاجلة لتلبية احتياجات البلدان التي ترتفع فيها معدلات الأمية و/أو تزيد فيها نسبة الأميين من الكبار، مع إيلاء اعتبار خاص إلى النساء؛

"٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة كل سنتين، بدءا بعام ٢٠٠٦ وبالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقارير مرحلية عن تنفيذ خطة العمل الدولية؛

"١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون 'التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة' بندا فرعيا معنونا 'عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع'".

١٩ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/59/L.15/Rev.1)، مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/59/L.15، وقد انضمت إليهم إسرائيل، وأوزباكستان، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، وتايلند، وتونس، وجيبوتي، والدانمرك، والسلفادور، وطاجيكستان، وغيانا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وماليزيا، والمغرب، وميانمار، والنمسا، ونيبال، والنيجر، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. ثم انضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح كل من أرمينيا، وأندورا، وأنغولا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، وسويسرا، وسيراليون، وفيجي، والكونغو، ومدغشقر، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموناكو، وناميبيا، ونيجيريا.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أفيدت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لن تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢١ وفي الجلسة ٢٩، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.15/Rev.1 بدون تصويت (الفقرة ٢٥، مشروع القرار الثالث).

دال - مشاريع المقررات المقترحة من الرئيس

الملحق المقترح للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

٢٢ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت نائبة الرئيس راشيل غرو (سويسرا) تقريرا عن المشاورات غير الرسمية التي عقدت بخصوص الملحق المقترح للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (E/CN.5/2002/4)، وقرأت مشروع مقرر شفوي.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفقرة ٢٦، مشروع المقرر الأول).

تقرير الأمين العام عن الإعداد للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠٠٤

٢٤ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الإعداد للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠٠٤ (A/59/176) (انظر الفقرة ٢٦، مشروع المقرر الثاني).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٢٥ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٣٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٩٢/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٥/٥٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية لها والاحتفال بها عام ١٩٩٤ وبالذكرى السنوية العاشرة لها عام ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى أن صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، فضلا عن خطط وبرامج العمل العالمية ذات الصلة، تدعو إلى توفير أوسع نطاق ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة، وإذ تضع في اعتبارها وجود أشكال متعددة للأسرة داخل شتى النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية،

وإذ تشير كذلك إلى أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع، ولكونها كذلك، ينبغي تعزيزها ومن حقها تلقي الحماية والدعم الشاملين،

وإذ تلاحظ أن الأحكام المتعلقة بالأسرة الواردة في نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة خلال التسعينات وعمليات متابعتها لا تزال تشكل موجِّها في مجال السياسة العامة بشأن السبل الكفيلة بتعزيز عناصر السياسات والبرامج التي تركّز على الأسرة كجزء من نهج شامل متكامل للتنمية،

وإذ تسلم بأن الأعمال التحضيرية لإحياء الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها قد وفرت فرصة مفيدة لجذب مزيد من الاهتمام بأهداف السنة الدولية وزيادة التعاون بشأن قضايا الأسرة على جميع المستويات،

وإذ تسلم أيضا بالجهود الجديرة بالثناء التي تبذلها الحكومات على الصعيدين المحلي والوطني من أجل تنفيذ برامج محددة تهم الأسر،

وإذ تشدد على أن المساواة بين المرأة والرجل واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بجميع أفراد الأسرة هما عنصران لا بد منهما لكفالة الرفاه للأسرة والمجتمع بأسره، وإذ تلاحظ أن من المهم التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، وإذ تسلم بالمبدأ القائل إن الأبوين يضطلعان بمسؤوليات مشتركة عن تنشئة الطفل ونمائه،

ووعيا منها بأن الأسر تتأثر بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية على النحو الذي يتبدى في اتجاهات ملحوظة عالميا، وأن أسباب تلك الاتجاهات ونتائجها المتعلقة بالأسر يتعين تحديدها وتحليلها،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المدمرة الناشئة عن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في حياة الأسرة، فضلا عن الآثار المدمرة التي تتعرض لها الحياة الأسرية من جراء الأمراض المعدية الأخرى من قبيل الملاريا والدرن،

وإذ تلاحظ أيضا مع القلق الآثار المدمرة التي تتعرض لها الحياة الأسرية من جراء الظروف الاجتماعية والاقتصادية الشاقة، والصراعات المسلحة، والكوارث الطبيعية،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية التي تعمل على الصعيدين المحلي والوطني من أجل مصلحة الأسر،

ووعيا منها بأن ثمة ضرورة لتواصل التعاون في ما بين الوكالات بشأن الأسرة من أجل خلق وعي أكبر بقضايا الأسرة في صفوف هيئات الإدارة داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى أن الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة سيتم إحياؤها والاحتفال بها خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[1]،

١ - **تشير** إلى أن متابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة تشكل جزءا لا يتجزأ من جدول الأعمال وبرنامج العمل المتعدد السنوات للجنة التنمية الاجتماعية حتى عام ٢٠٠٦؛

٢ - **تحث** الحكومات على مواصلة اتخاذ إجراءات مستمرة على جميع الصعد بشأن قضايا الأسرة، بما في ذلك إجراء الدراسات والبحوث التطبيقية، لتعزيز دور الأسرة في

(١) E/CN.5/2004/3.

تحقيق التنمية، ووضع تدابير ونهج ملموسة لمعالجة المشاكل الوطنية ذات الأولوية وذلك للتعامل مع قضايا الأسرة؛

٣ - **تحث** المجتمع الدولي على معالجة الشواغل المتصلة بالأسرة داخل إطار الالتزامات المعقودة في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ذات الصلة وعمليات متابعتها، بما في ذلك ما اتفق عليه في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين في حزيران/يونيه ٢٠٠١[٢]؛

٤ - **تشجع** على تعزيز التعاون فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن القضايا المتصلة بالأسرة؛

٥ - **تشجع** اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة على العمل، في إطار الموارد القائمة، على زيادة تبادل الخبرات على الصعيد الإقليمي من خلال تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، إلى الحكومات عند طلبها ذلك؛

٦ - **تشدد** على أنه ينبغي للأمانة العامة أن تواصل الاضطلاع بدورها الهام في برنامج العمل المتعلق بقضايا الأسرة داخل منظومة الأمم المتحدة، وتشجع، في هذا الصدد، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة على أن تواصل، في إطار الموارد القائمة، التعاون مع الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني على تعزيز القدرات الوطنية من خلال تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة الصادرة بشأنها تكليفات، بما في ذلك من خلال:

(أ) تقديم التوجيه في مجال السياسة العامة بشأن القضايا الناشئة والاتجاهات التي تمس الأسرة من خلال إعداد دراسات وبحوث ترمي بوجه خاص إلى تعزيز دور الأسرة داخل المجتمع؛

(ب) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان، عند طلبها، للقيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز قدراتها الوطنية في مجال العمل المتعلق بالأسرة؛

٧ - **تدعو** الأمين العام إلى أن ينشر، في إطار الموارد الحالية، تجميعا لأنشطة التعاون الإنمائي الموجودة التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة في ميدان الأسرة، حتى تستعين به إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والدول الأعضاء، والمراقبين، بحلول موعد انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية؛

---

(٢) القرار دإ - ٢/٢٦، المرفق.

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) إيلاء الاعتبار المناسب للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وذلك بالاستعداد للاحتفال باليوم الدولي للأسرة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ وباتخاذ الخطوات الملائمة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة؛

(ب) مواصلة الاستفادة من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية بغرض تقديم المساعدة المالية إلى الأنشطة المعنية بالأسرة والمشاريع التي تفيدها بشكل مباشر، مع التركيز بوجه خاص على أقل البلدان نموا والبلدان النامية؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الستين للجمعية العامة.

مشروع القرار الثاني

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب: الذكرى السنوية العاشرة لبرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، المرفق بذلك القرار،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أوصت فيه، في جملة أمور، بأن تكرّس جلستان عامتان في أثناء دورتها الستين، في عام ٢٠٠٥، لاستعراض حالة الشباب والإنجازات التي تحققت في تنفيذ برنامج العمل العالمي بعد عشر سنوات من اعتماده،

وإذ تسلِّم بأهمية المشاركة الكاملة والفعالة للشباب ومنظمات الشباب، على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، في الترويج لبرنامج العمل العالمي وتنفيذه، وفي تقييم التقدم المحرز في تنفيذه وما واجهه من عقبات،

١ - **تقرر** أن تعقد في دورتها الستين جلستين عامتين للجمعية العامة تكرّسان لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، وذلك أثناء المناقشة العامة التي تجريها اللجنة الثالثة في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة''؛

٢ - **تقرر أيضا** عقد مناقشات تفاعلية غير رسمية من مناقشات المائدة المستديرة قبل انعقاد الجلستين العامتين، يكون موضوعها ''الشباب: التقيد بالالتزامات''؛ ويفتح باب المشاركة فيها أمام الدول الأعضاء والمراقبين ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية بالشباب؛

٣ - **تقرر كذلك** أن يقوم ممثل للشباب من إحدى الدول الأعضاء بعرض موجز شفوي لمناقشات المائدة المستديرة غير الرسمية أمام الجمعية العامة في بداية الجلسة العامة؛

٤ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تنظر في أن يمثلها ممثلون من الشباب عند إلقاء كلماتها خلال الجلستين العامتين المتعلقتين بهذه المناسبة وكذلك في مناقشات المائدة المستديرة غير الرسمية الآنفة الذكر، مع أخذ التوازن بين الجنسين بعين الاعتبار؛

٥ - **تقرر** تيسير سبل الدخول إلى مقر الأمم المتحدة أمام المنظمات غير الحكومية التي كانت معتمدة لدى المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب، المعقود في عام ١٩٩٨، وأمام المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي و لم تكن معتمدة لدى المؤتمر العالمي، وذلك لكي تشارك في مناقشات المائدة المستديرة غير الرسمية والأحداث الجانبية التي ستعقد أثناء الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لبرنامج العمل العالمي للشباب؛

٦ - **تحث**، إقرارا منها بأهمية كفالة المشاركة الجغرافية العادلة لمنظمات الشباب غير الحكومية في الاحتفال بالذكرى المئوية العاشرة لبرنامج العمل العالمي للشباب، كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على مساعدة المنظمات غير الحكومية التي لا تتوافر لديها الموارد، ولا سيما المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على المشاركة في الاحتفال بالذكرى المئوية العاشرة للبرنامج؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوزع على نطاق واسع في أوساط منظمات الشباب غير الحكومية جميع المعلومات المتاحة بشأن الأنشطة المرتبطة بالذكرى المئوية العاشرة لبرنامج العمل العالمي للشباب؛

٨ - **تقرر** ألا تنشئ الترتيبات المحددة في الفقرة ٥ أعلاه، بأي حال من الأحوال، سابقة لأحداث أخرى مماثلة؛

٩ - **تلاحظ مع التقدير** ما تبذله منظومة الأمم المتحدة من جهود مستمرة لالتماس مدخلات من منظمات الشباب ومن الشباب في الاستعراض الجاري حاليا لبرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٤ من قرارها ١٣٣/٥٨، وتدعو الأمين العام إلى تقديم استعراض عام للمدخلات التي يتم تجميعها من منظمات الشباب في شكل ملحق للتقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية في دورتها الستين.

مشروع القرار الثالث

عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٦/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي أعلنت بموجبه فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وقرارها ١٦٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي رحبت فيه بخطة العمل الدولية المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[1] الذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن عزمها على أن تكفل، بحلول عام ٢٠١٥، أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور منهم والإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن البنات والأولاد من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة، مما يقتضي تجديد الالتزام بتوفير التعليم للجميع،

وإذ تعيد التأكيد على أن التعليم الأساسي أمر بالغ الأهمية في بناء الأمم، وأن تعميم القراءة والكتابة هو لُب عملية توفير التعليم الأساسي للجميع، وأن إيجاد بيئات ومجتمعات ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة أمر أساسي لتحقيق الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر، وخفض وفيات الأطفال، والحد من النمو السكاني، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وكفالة التنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

واقتناعا منها بأن الإلمام بالقراءة والكتابة مهم لتحصيل كل طفل وشاب وبالغ مهارات الحياة الأساسية التي تمكنهم من التغلب على التحديات التي يمكن أن يواجهوها في الحياة، وتمثل خطوة ضرورية في التعليم الأساسي، وهو وسيلة لا غنى عنها للمشاركة الفعلية في المجتمعات والاقتصادات في القرن الحادي والعشرين،

وإذ تؤكد أن إعمال الحق في التعليم، وبخاصة للفتيات، يسهم في تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر،

وإذ ترحب بالجهود الكبيرة التي بُذلت لتوجيه الاهتمام إلى أهداف العقد على مختلف المستويات،

---

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تلاحظ مع القلق أن ما يزيد على ١٠٠ مليون طفل ليسوا ملتحقين بأي مدارس كما أن عدد الأميين يبلغ الآن ٨٠٠ مليون نسمة من الراشدين، وأن قضية الأمية قد لا تشغل مكانا ذا أولوية عالية في البرامج الوطنية من أجل توليد الدعم السياسي والاقتصادي اللازم للتغلب على التحديات التي تطرحها الأمية في العالم، وأنه لا ينتظر أن يتمكن العالم من مواجهة تلك التحديات إذا استمرت الاتجاهات الحالية قائمة،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الفجوة في التعليم بين الجنسين المتمثلة في كون زهاء ثلثي الأميين بين الكبار في العالم هم من النساء،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام، الذي أعد بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ خطة العمل الدولية المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية[٢]، وبالتقرير الذي أعدته وحدة التفتيش المشتركة[٣] بشأن تحقيق هدف توفير التعليم الابتدائي للجميع الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١]؛

٢ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها حتى الآن الدول الأعضاء والمجتمع الدولي لتحقيق أهداف العقد وتنفيذ خطة العمل الدولية؛

٣ - **تناشد** جميع الحكومات أن تضع بيانات ومعلومات موثوقة عن محو الأمية، وأن توالي تعزيز إرادتها السياسية، وحشد موارد وطنية كافية، وتهيئة بيئات أكثر شمولية لصنع السياسات، ووضع استراتيجيات ابتكارية للوصول إلى أكثر الفئات فقرا وتهميشا، والسعي إلى اتباع نُهج رسمية وغير رسمية بديلة للتعلم بغية تحقيق أهداف العقد؛

٤ - **تحث** جميع الحكومات على أن تضطلع بدور قيادي في تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالعقد الجارية على الصعيد الوطني، بأن تجمع بين جميع الجهات الفاعلة الوطنية في حوار مستمر وعمل تضافري بشأن صياغة السياسات المتعلقة بتعليم القراءة والكتابة وتنفيذها وتقييمها؛

٥ - **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات المهنية أن تعزز المؤسسات التعليمية الوطنية والمهنية في بلدانها بغية توسيع نطاق قدراتها وتحسين نوعية التعليم، مع التركيز بوجه خاص على محو الأمية؛

---

(٢) انظر A/59/267.

(٣) انظر A/59/76 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

٦ - **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات والمؤسسات الاقتصادية والمالية، الوطنية منها والدولية، أن تقدم المزيد من الدعم المالي والمادي للجهود الرامية إلى زيادة معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة وتحقيق أهداف توفير التعليم للجميع وأهداف العقد، عن طريق جملة أمور، منها مبادرة ٢٠/٢٠[٤]، حسبما هو مناسب؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى تكثيف جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعال لخطة العمل الدولية، وإلى إدماج تلك الجهود بصورة أساسية في عملية توفير التعليم للجميع وغيرها من مبادرات وأنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وضمن إطار الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية[١]؛

٨ - **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تعزز دورها التنسيقي القيادي في الحث والتحفيز على الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الدولي في إطار العقد، على نحو يكمل العملية الجارية لتوفير التعليم للجميع وبتنسيق معها، ومع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية، ومع المبادرات العالمية الأخرى؛

٩ - **تطلب** إلى سائر كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وخصوصا إلى اليونسكو، أن تقوم، بالتعاون مع الحكومات الوطنية، باتخاذ خطوات ملموسة عاجلة لتلبية احتياجات البلدان التي ترتفع فيها معدلات الأمية و/أو تزيد فيها نسبة الأميين من الكبار، مع إيلاء اعتبار خاص إلى النساء؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برامجها وخطط عملها الوطنية فيما يتصل بالعقد، وأن يقدِّم إلى الجمعية العامة كل سنتين، بدءا بعام ٢٠٠٦، تقارير مرحلية عن تنفيذ خطة العمل الدولية؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون ''التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة'' بندا فرعيا معنونا ''عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع''.

* * *

(٤) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ٨٨ (ج).

٢٦ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروعي المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

الملحق المقترح للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

إن الجمعية العامة، إذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/١٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تقرر إرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورتها الحادية والستين كحد أقصى، وتطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية أن تأخذ في الاعتبار في إنجازها للولاية المسندة إليها الأفكار العامة الواردة في الملحق المقترح للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[٥].

مشروع المقرر الثاني

تقرير الأمين العام عن الإعداد للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠٠٤

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن الإعداد للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠٠٤[٦].

---

(٥) E/CN.5/2002/4، المرفق.

(٦) A/59/176.